

## الآليات القانونية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الإلكتروني

### *Legal Mechanisms for Combating the Sexual Exploitation of Children in Cyberspace*

سالي امينة

<sup>1</sup> جامعة يوسف بن خدة-الجزائر1(الجزائر).

[aminasalli2025@gmail.com](mailto:aminasalli2025@gmail.com) / [a.Sali@univ-alger.dz](mailto:a.Sali@univ-alger.dz)

(<https://orcid.org/0009-0004-0810-029X> )

تاريخ القبول: 2025/10/30

تاريخ الإستلام: 2025/10/01

#### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الاستراتيجيات والآليات القانونية الكفيلة بحماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الفضاء الإلكتروني. وقد تم في البداية تناول الإطار النظري للموضوع من خلال ضبط المفاهيم القانونية ذات الصلة، سواء على المستوى الوطني في ضوء القانون الجزائري أو على الصعيد الدولي، مع التطرق إلى أهم العوامل المفسرة لانتشار هذه الظاهرة. كما تم التعمق في دراسة الآليات القانونية المقررة لحماية الطفل باعتباره الضحية الأساسية لهذه الجريمة، وذلك بالرجوع إلى أحكام القانون 12-15 والتشريعات الدولية ذات الصلة. ولم يقتصر البحث على هذا الجانب، بل شمل أيضاً عرضاً لأنماط الجرائم التي تندرج ضمن الاستغلال الجنسي بوجه عام، إلى جانب العقوبات المقررة لمرتكبيها. وقد اختتمت الدراسة بجملة من الاقتراحات العملية الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة وتعزيز فعالية الحماية القانونية للأطفال.

**الكلمات المفتاحية:** الاستغلال الجنسي؛ الفضاء الإلكتروني؛ القانون؛ الطفل؛ مكافحة؛ حماية الطفل \*\*\*

#### Abstract:

This study aims to explore the strategies and legal mechanisms designed to protect children from the crime of sexual exploitation through cyberspace. It begins by addressing the theoretical framework of the subject, clarifying the relevant legal concepts at both the national level, within Algerian law, and the international level, while also identifying the main causes behind the spread of this phenomenon. The research further examines the legal mechanisms established to safeguard children as the primary victims of such crimes, with particular reference to Law 12-15 and relevant international conventions. In addition, the study outlines the different types of crimes that fall under sexual exploitation in general, as well as the sanctions imposed on perpetrators. Finally, it concludes with a set of practical recommendations aimed at limiting the spread of this crime and reinforcing the effectiveness of child protection measures.

**Keywords:** Child; Child protection; Combating; Cyberspace; Law; Sexual exploitation

شهد العالم منذ مطلع القرن العشرين تطورات تكنولوجية متسارعة أسهمت في تحسين مختلف جوانب الحياة، وكان من أبرزها ظهور شبكة الإنترنت التي أصبحت أداة مركزية في الحياة اليومية. ورغم إيجابياتها، فإن الإنترنت أتاح أيضًا بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من الجرائم، من أخطرها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الفضاء الإلكتروني، والتي باتت تهدد أمن الطفولة وسلامتها الجسدية والنفسية.

ونظرًا لتفاقم هذا الخطر، سارعت العديد من الدول إلى سن تشريعات تجرم هذا الفعل الشنيع، بإدراجه ضمن القوانين الداخلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية. وفي هذا السياق، عمل المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية للطفل من هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 15-19 لسنة 2015، بالإضافة إلى قانون حماية الطفل رقم 12-15 لسنة 2015، حيث تضمن كلا النصين أحكامًا تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال، خصوصًا عبر الوسائط الإلكترونية.

كما تكاملت هذه الجهود مع مبادرات دولية تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية. ومن هنا، يطرح التساؤل الجوهرى: ما مدى نجاعة القوانين الوطنية والدولية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الفضاء الإلكتروني؟

وهو ما سنتناوله هذه الدراسة بالتحليل والمعالجة.

## 1. مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الإلكتروني:

### 1.1 مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال :

ويقصد به من وجهة نظر حسن يوسف حسن بأنه الاتصال الجنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه،، وهذا معناه ان الاستغلال الجنسي للأطفال هو قيام شخص بالغ بإقامة علاقة ذات طابع جنسي مع طفل قاصر بهدف إشباع رغباته الجنسية. يتم ذلك غالبًا باستخدام القوة أو التهديد أو استغلال ضعف الطفل وقلة وعيه. هذا الفعل يُعد انتهاكًا خطيرًا لحقوق الطفل وكرامته. وقد يحدث الاستغلال إما بشكل مباشر أو من خلال أساليب أخرى كاستخدام الوسائط الإلكترونية كالإنترنت.

### 2.1 مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الإلكتروني:

أدى انتشار الإنترنت إلى ثورة كبيرة في عالم الاتصال وتبادل المعلومات، لكنه في المقابل أصبح وسيلة فعالة لنشر المحتوى الإباحي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال. تشير الإحصائيات إلى أن 89٪ من الإغراءات الجنسية للأطفال تحدث في غرف الدردشة، وأن نحو 20 ألف صورة إباحية للأطفال تُنشر أسبوعيًا عبر الإنترنت. وحسب دراسة قام بها ميلود بن عبد العزيز بعنوان الجرائم الأخلاقية الإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني أن الفئة العمرية الأكثر تعرضًا لهذا المحتوى تتراوح بين 12 و 17 سنة. وانطلاقًا من خطورة هذه الظاهرة، سنتناول في ما يلي تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من الجانبين الاصطلاحي والقانوني.

(Abdelaziz, 2012)

## 1.2.1 التعريف الإصطلاحي:

يعرف استغلال الأطفال جنسيا عبر الفضاء الإلكتروني من وجهة نظر عادل عبد العال إبراهيم خراشي بأنه ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، حيث عادة ما يظهر الأطفال بملابس خفيفة أو في بعض الملابس أو يظهرون عراة تماما، كما يعني أيضا كل تصوير لأي طفل بأي وسيلة كانت وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية، ويعتبر الشخص معتديا وإن كان بشكل غير مباشر، كل شخص يطالع صورا إباحية للأطفال أو يحتفظ بها..

أما خالد محي الدين خالد فعرفه بأنه: "عرض أي شيء سواء صورة، فيلم، رسوم، أو أي منتج باستخدام الكمبيوتر بأي طريق من طرق العرض يظهر الأعضاء الجنسية لجسد الطفل، أو طفل يقوم بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح، سواء كان ذلك واقعي أو غير واقعي".

استنادًا إلى التعريفين، يمكن استنتاج أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت يتمثل في إنتاج أو عرض أو تداول صور ومقاطع تُظهر الأطفال في أوضاع جنسية صريحة، سواء كانت حقيقية أو محاكية، ويُعد كل من يشارك في هذا الفعل أو يطلع عليه مساهمًا في الجريمة.

## 2.2.1 التعريف القانوني

تعتبر مسألة تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت محل اختلاف على الصعيد الدولي الأمر الذي أدى إلى وجود عدة تعريفات، وعليه سنتناول أبرز هذه التعريفات ضمن النقاط التالية:

## 3.2.1 تعريف الإنترنت

عرفت لجنة الإنترنت المختصة بالجرائم ضد الأطفال في المواد الإباحية، استغلال الأطفال جنسيا عن طريق الإنترنت بأنه: "كل وسيلة يتم من خلالها تصوير أعمال الاستغلال الجنسي للطفل أو الترويج لهذا الاستغلال، بما في ذلك المواد المكتوبة أو المسموعة التي تركز على سلوك جنسي تم مع الطفل".

## 4.2.1 تعريف الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية

عرفت اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم المعلوماتية في المادة التاسعة استغلال الأطفال إباحيا عبر الإنترنت بأنه كل تصوير بصري لقاصر يشترك في نشاط جنسي صريح، أو لشخص حقيقي يبدو كطفل يشترك في السلوك، أو صور حقيقية تمثل قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا. (Youssef, 2014)

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا نجد بأنه لم يتضمن أي تعريف للمواد الإباحية للأطفال، غير أن الجزائر قد صادقت على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299-06 المؤرخ في 09 شعبان عام 1427، الموافق لـ 02/09/2006، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في: 06/09/2006، بمعنى أن المشرع الجزائري تبني التعريف الوارد في هذا البروتوكول فيما يتعلق باستغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت، حيث عرف هذا البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية في الفقرة ج بأنه: "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

وبناء على ما سبق ذكره من تعريفات حول استغلال الأطفال جنسيا عبر الفضاء الإلكتروني نخلص إلى القول بأن مختلف هذه التعريفات تضمنت نفس المعنى فهي لا تحتوي على اختلافات جوهرية.

## 2. عوامل انتشار ظاهرة استغلال الأطفال جنسيا عبر الفضاء الإلكتروني:

تعددت العوامل المؤدية إلى انتشار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ويمكن تصنيفها كما يلي:  
(Al-Mashaali, 2010)

### 1.2 العوامل السياسية:

تؤدي الأوضاع السياسية غير المستقرة إلى ضعف المنظومة الأمنية، مما يسهل ارتكاب الجرائم، ومن أخطرها استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت. وفي هذا السياق، تنتشر ظاهرة "سياحة الجنس" خصوصاً في المناطق الهشة، حيث حذرت الأمم المتحدة من تزايد هذه الظاهرة في إفريقيا نتيجة الأزمات السياسية والاقتصادية التي تعيشها القارة.

### 2.2 العوامل الاجتماعية والتربوية:

تشمل هذه العوامل ضعف التوعية الجنسية لدى الأطفال، وغياب البرامج التربوية في المناهج المدرسية، إضافة إلى غياب الرقابة داخل الأسرة ومراكز الإنترنت. كما يُعد التفكك الأسري عاملاً جوهرياً، إذ يؤدي غياب التوجيه الأخلاقي والرقابة الوالدية إلى سهولة استدراج الأطفال من قبل المجرمين عبر الفضاء الإلكتروني.

### 3.2 العوامل الاقتصادية :

الفقر والبطالة يدفعان الأطفال إلى سلوكيات منحرفة لتوفير حاجياتهم الأساسية، ما يجعلهم فريسة سهلة لشبكات الجريمة. وتقوم بعض العصابات باستغلال حاجات الأطفال لإنتاج مواد إباحية تُسوّق تجارياً، ما جعل من التجارة الإباحية نشاطاً مربحاً على حساب براءة الأطفال.

### 4.2 العوامل التشريعية:

لا تزال القوانين في كثير من الدول غير كافية للتصدي لهذه الجريمة المعقدة، بسبب حداثها وتطور وسائلها. فبعض التشريعات لم تُحدث بعد لتواكب تطور الجرائم الإلكترونية، مما يفتح المجال أمام مرتكبيها للإفلات من العقاب.

### 5.2 العامل التكنولوجي:

سهلت التكنولوجيا الحديثة إنتاج وتداول المواد الإباحية، سواء عبر الصور الرقمية أو الأقراص أو الإنترنت. كما وفّرت وسائل التواصل الاجتماعي أرضية خصبة لتصيد الأطفال، حيث يتخفى المجرمون خلف حسابات وهمية لاستدراجهم واستغلالهم.

## 3. اليات حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الفضاء الإلكتروني في القانون الجزائري:

رغم الاستخدامات السلمية والمفيدة للكمبيوتر، إلا أن التطور المتسارع في هذا المجال أسفر عن بروز نوع جديد من الجرائم، يُعرف بالجرائم الإلكترونية، والتي ظهرت نتيجة استغلال هذه التكنولوجيا في أنشطة غير مشروعة. فقد أصبحت هذه الجرائم تشكل تهديداً حقيقياً للأمن العام، مما دفع العديد من الدول إلى سن تشريعات جنائية متخصصة لمواجهتها، نظراً لحداثتها وخطورتها في المجال الإجرامي. وتعد الجزائر من بين الدول التي استجابت لهذا التحدي، حيث بادر المشرع الجزائري إلى إدراج تعديلات هامة ضمن قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، من أجل التصدي لهذه الظاهرة المستحدثة. وتأتي هذه التعديلات في إطار مواكبة التحولات الرقمية، والعمل على توفير حماية قانونية فعالة لضحايا الجرائم الإلكترونية، خاصة الأطفال، الذين يعتبرون الفئة الأكثر هشاشة وعرضة للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت. وسنخصص هذا المبحث لدراسة كيفية تعامل قانون العقوبات الجزائري مع جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال على الشبكة العنكبوتية. ثم سنتطرق إلى حمايتهم في إطار قانون حقوق الطفل الجزائري.

### 1.3 حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الفضاء الإلكتروني في قانون العقوبات:

تناول المشرع الجزائري حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت من خلال نص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من صور قاصرا لم يكمل سن 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية تتعلق بالقاصر". وبتحليل هذه المادة، يتضح أن المشرع منح الأطفال حماية خاصة من الجريمة الإباحية الإلكترونية، وذلك من خلال النص على مختلف صور جريمة الاستغلال الجنسي عبر الفضاء الإلكتروني والعقوبات المقررة لها. وسنقوم بشرح هذه الأحكام على النحو التالي:

#### 1.1.3 الجريمة الأولى: جريمة عرض صور إباحية لطفل قاصر عبر الإنترنت

تتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الفاعل بعرض صور إباحية تتعلق بطفل أو بعدة أطفال على شبكة الإنترنت. وتقوم هذه الجريمة على ركنين: مادي ومعنوي، كما يلي:

##### ➤ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي عندما يقوم الجاني بتسجيل أو إنتاج أو عرض صور ذات طابع إباحي لطفل قاصر، سواء تم ذلك عن طريق أقراص رقمية أو باستخدام شبكة الإنترنت. وتشمل هذه الصور تلك التي تظهر الأطفال في أوضاع جنسية، سواء كانوا أطفالاً حقيقيين أو افتراضيين، أي أن الصور قد تكون حقيقية أو مركبة رقمياً من عدة أجزاء لصناعة صورة واحدة تظهر مشاهد إباحية، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل وصورته الشخصية.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة لوقوع الجريمة، فقد يتم نشر الصور على أي من خدمات الإنترنت، مثل عرضها عبر الصفحات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، مما يسهّل الوصول إليها من طرف الغير.

لكن بالمقابل، استثنى المشرع من نطاق التجريم الصور الجنسية المتعلقة بالأطفال التي تُستخدم لأغراض علمية أو طبية أو قانونية، مثل تلك الواردة في تقارير الطب الشرعي أو الدراسات الجنائية أو محاضرات الشرطة، بشرط أن لا يُساء استخدامها.

##### ➤ الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي، أي أن يكون الجاني على دراية تامة بطبيعة أفعاله، وأن تتجه إرادته إلى تصوير طفل أو إنتاج مواد ذات طابع جنسي مستهدفاً نشرها أو عرضها. فالعبرة ليست فقط بحدوث الفعل، بل أيضاً بتوفر الإرادة الواعية لارتكابه، مما يجعل من الجريمة فعلاً عمدياً لا يتطلب حصول ضرر فعلي بل يكفي التهديد به.

#### 2.1.3 الجريمة الثانية : جريمة إنتاج أو حيازة أو نشر أو بيع المواد الإباحية الإلكترونية المتعلقة بالأطفال.

حرص المشرع الجزائري على حماية الأطفال من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت من خلال سن أحكام قانونية صارمة، تجرم كل أشكال الانتهاك الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية. فقد نصت المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات على تجريم ليس فقط عرض الصور الإباحية، بل كل أشكال إنتاجها أو نشرها أو بيعها أو حيازتها، مع تصنيف هذه الأفعال ضمن جرائم الاستغلال الجنسي للقاصر التي يعاقب عليها القانون.

## ➤ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في ارتكاب الجاني لفعل غير مشروع يتمثل في إنتاج مواد إباحية، وتشمل هذه الأخيرة كل الأعمال التي تؤدي إلى إنشاء أو إعداد صور أو أفلام أو رسوم أو إعلانات ذات طبيعة جنسية تمس القصر. أما حيازة هذه المواد، فتعني وجودها الفعلي تحت سيطرة الجاني، سواء في منزله أو على أجهزته الإلكترونية أو في صفحاته الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. كما أن نقل المواد الإباحية عبر الإنترنت يُعد من صور الجريمة، ويتحقق ذلك عند نقل البيانات إلكترونياً سواء للاستخدام الشخصي كتحميل الصور على البريد الإلكتروني الخاص، أو للغير عبر الإرسال الإلكتروني، حتى وإن اقتصر الأمر على عدد محدود من الأفراد.

## ➤ الركن المعنوي:

لتحقق هذا الركن، يجب أن يتوفر القصد الجنائي، أي أن يكون الجاني على دراية تامة بعدم مشروعية فعله، ويتعمد ارتكاب الأفعال المجرمة المتمثلة في إنتاج أو بيع أو حيازة أو نقل صور إباحية للأطفال. ويتطلب القصد الجنائي توافر العلم والإرادة، بحيث يكون هدف الجاني من فعله إلحاق ضرر بالضحية، سواء من الناحية النفسية أو المعنوية، من خلال استغلال صور الطفل الجنسي ونشرها أو تداولها عبر شبكة الإنترنت.

### 2.3 عقوبة استغلال الأطفال إباحيا عبر الانترنت في قانون العقوبات الجزائري:

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لجريمة استغلال الأطفال إباحيا عبر الإنترنت في المادة 333 مكرر 1 حيث يعاقب كل شخص يمارس أنشطة جنسية أو يقوم بتصوير الأعضاء التناسلية للقاصر من أجل إنتاج إباحي يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح ما بين 500000 دج إلى 1000000 دج.

(Gharbi &

Boujani, 2014

### 3.3 اليات حماية الأطفال من الاستغلال إباحيا عبر الفضاء الالكتروني في قانون حماية الطفل 12-15:

من المهم الإشارة في البداية إلى أن قانون حماية الطفل لسنة 2015 صنف الطفل الذي يتعرض للاستغلال الجنسي، بما في ذلك عبر الفضاء الالكتروني، ضمن فئة "الأطفال الواقعين في خطر"، كما نصت على ذلك المادة 2 من القانون. وانطلاقاً من هذا التصنيف، أوجب القانون توفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأطفال، وهو ما تم تجسيده من خلال أحكام قانون حماية الطفل، خاصة من خلال إقراره لعقوبات جزائية صارمة ضد كل من يثبت تورطه في استغلالهم.

وقد تناول الباب الخامس من قانون حماية الطفل، المعنون بـ"الأحكام الجزائية"، العقوبات الخاصة بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، كما ورد في المادتين 141 و143، اللتين سنقوم بتحليلهما فيما يلي: (39,

on July 19, 2015)

تنص المادة 141 على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال، مهما كان شكلها، في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام". عند تحليل هذه المادة، يمكن تقديم الملاحظات التالية:

نلاحظ أن المشرع الجزائري خصص حماية جزائية واضحة للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي المرتكبة عبر

الوسائط الإلكترونية، حيث أكد على تجريم الأفعال المنافية للآداب العامة التي تُرتكب في حقهم، كما أقر عقوبات حبس وغرامات مالية ضد مرتكبيها.

لكن، من جهة أخرى، من المهم التذكير بأن قانون العقوبات الجزائري بدوره أقر عقوبة أشد على الجريمة نفسها، إذ تصل إلى السجن من 5 إلى 10 سنوات، وفقاً لما ورد في المادة 333 مكرر 1. وعند الرجوع لنص المادة 141 من قانون حماية الطفل، نلاحظ أنها تبدأ بعبارة: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد"، وهو ما يمكن اعتباره إجابة ضمنية إلى تطبيق العقوبة الأشد الواردة في قانون العقوبات عند توافر شروطها.

غير أن الأمر يطرح إشكالاً حين نلاحظ أن المادة 141 نصّت على عقوبة أخف بكثير، ما يثير تساؤلات حول جدوى وجود عقوبتين مختلفتين لذات الجريمة، خصوصاً وأن الاستغلال الإباحي للأطفال عبر الإنترنت يمثل نوعاً من الجرائم الماسة بالكرامة الجسدية والمعنوية للطفل. وفي ذات السياق، تنص المادة 143 من قانون حماية الطفل على ما يلي:

"يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، ولا سيما الاستغلال الجنسي للطفل، استعماله في البغاء، وفي الأعمال الإباحية، والاتجار به، والتسول به أو تعريضه للتسول، واختطاف الطفل، طبقاً للتشريع الساري المفعول، ولا سيما قانون العقوبات".

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري أكد مجدداً على الطبيعة الإجرامية لاستغلال الطفل جنسياً، بما في ذلك عبر الإنترنت، وأكد أن هذه الأفعال تُعاقب بموجب قانون حماية الطفل وكذا قانون العقوبات، محيلاً ضمناً إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 1، ما يعزز الحماية القانونية الممنوحة للطفل من الاستغلال الجنسي الرقمي.

#### 4. اليات الدولية لحماية الطفل من الاستغلال عبر الفضاء الإلكتروني:

تُعد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الفضاء الإلكتروني من الجرائم المستحدثة عالمياً، وتشكل تحدياً أمنياً كبيراً أمام مختلف الدول. وقد فرض هذا التهديد المتنامي على الأطفال ضرورة تعزيز التنسيق الدولي بين الجهات الأمنية والعسكرية المختصة، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة، وما تسببه من مخاطر جسيمة على حياة الأطفال وكرامتهم، خاصة من خلال تعريضهم لمواد إباحية وممارسات جنسية مشينة.

وقد تجسد الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة في عقد عدة مؤتمرات وإبرام اتفاقيات دولية، تهدف إلى وضع أطر قانونية وآليات وقائية للحد من استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت. وستناول في هذا السياق أهم هذه الجهود الدولية ضمن المطالب الآتية:

##### 1.4 دور الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت

أدى الانتشار الواسع لجريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الفضاء الإلكتروني إلى لفت انتباه المجتمع الدولي، مما دفعه إلى تبني مجموعة من الاتفاقيات التي تحظر هذا النوع من الانتهاك، خاصة فيما يتعلق باستخدام الأطفال في المواد الإباحية الإلكترونية.

##### 2.4 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في عام 1990. وتُعد هذه الاتفاقية أعلى مصدر قانوني دولي يتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الطفل، حيث منحت حماية شاملة ضد كافة أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي الرقمي. وقد نصت المادة 19 من

الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية من أجل وقاية الأطفال من كل أشكال العنف والإساءة والاستغلال الجنسي. كما خصصت المادة 34 حماية خاصة ضد الجرائم الجنسية، مؤكدة التزام الدول بحماية الأطفال من:

أ. إكراههم أو دفعهم لممارسة أفعال جنسية غير مشروعة.

ب. استغلالهم في البغاء أو الممارسات الجنسية غير القانونية.

ج. استخدامهم في المواد والعروض الإباحية

كما نصت المادتان 35 و36 من اتفاقية حقوق الطفل على حماية إضافية للأطفال من كافة أشكال الاستغلال، حيث فرضت المادة 35 التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاتجار بالأطفال لأي غرض كان أو بأي وسيلة كانت. أما المادة 36 فقد شددت على ضرورة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال التي قد تضر برفاهيته، مما يعكس شمولية الاتفاقية في التصدي لكافة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الطفل.

#### 3.4 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999

تُعد منظمة العمل الدولية الهيئة المتخصصة بحماية حقوق الإنسان في مجال العمل، ولها دور محوري في حماية حقوق الأطفال القصر. وفي هذا السياق، اعتمدت الاتفاقية رقم 182 لعام 1999، التي تهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقد صنفت المادة 3 (فقرة ب) من هذه الاتفاقية استخدام الأطفال أو عرضهم لأغراض الدعارة أو إنتاج أو تقديم المواد الإباحية ضمن أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإنشاء آليات فعالة لمراقبة تنفيذ أحكامها، وتبني برامج عاجلة للقضاء على هذه الانتهاكات، إضافة إلى سن تشريعات وطنية تفرض عقوبات جزائية صارمة على مرتكبي جرائم استغلال الأطفال، خصوصاً في المواد الإباحية.

#### 4.4 البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية 2000

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول الاختياري بتاريخ 25 ماي 2000، وقد دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002. ويُعد هذا البروتوكول من أهم الآليات الدولية المتخصصة في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري، بما في ذلك إنتاج وتوزيع المواد الإباحية.

وقد نصت المادة 1 من البروتوكول على أن تلتزم الدول الأطراف بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. كما أوجبت المادة 3 على الدول تجريم هذه الأفعال في قوانينها الداخلية، بما يشمل الإنتاج، النشر، التوزيع، الاستيراد، التصدير، العرض، البيع، أو حتى الحيازة لأي مادة إباحية تتعلق بالأطفال.

#### 5.4 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000

في إطار تعزيز التعاون الدولي لحماية الأطفال من الاستغلال، اعتمدت الأمم المتحدة هذا البروتوكول سنة 2000، مكملاً لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويهدف البروتوكول إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع تركيز خاص على النساء والأطفال، كما أكد على حماية الضحايا ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية. وتُعد الاستغلال الجنسي، ومنها الإباحية عبر الفضاء الإلكتروني من أبرز صور الاتجار بالأشخاص حسب المادة 3 من البروتوكول. وبناءً على ذلك، ألزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية

والعملية لمنع هذه الأفعال وتجريمها، سواء على مستوى القانون الوطني أو ضمن السياسات الوقائية، بما في ذلك تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

#### الخاتمة:

لقد أظهرت دراسة موضوع اليات الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الفضاء الإلكتروني أن التقدم العلمي قد يتحول إلى أداة خطيرة عند سوء الاستخدام، حيث أدى الاستخدام السلبي لشبكة الإنترنت من قبل المنحرفين إلى انتشار الجرائم الإلكترونية، وكان الأطفال ضحايا لهذه الجرائم بسبب هشاشتهم البدنية والنفسية. وقد واجه المشرع الجزائري هذه الظاهرة من خلال سن قوانين عقابية تجرم عرض صور الأطفال الإباحية على المواقع الإلكترونية، كما فرض عقوبات صارمة على كل الأفعال المرتبطة بذلك.

إضافة إلى ذلك، تم تعديل قانون حماية الطفل الجزائري لتعزيز الحماية القانونية لهذه الفئة، خاصة في ظل الارتفاع الملحوظ لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال. كما سائر المشرع التطورات التكنولوجية المتسارعة التي ساهمت في جعل الجرائم الإلكترونية ذات بعد عالمي، وهو ما تطلب جهودا دولية تمثلت في إبرام اتفاقيات دولية وعقد مؤتمرات تعنى بهذه الجريمة الخطيرة.

ومن أجل دعم حماية الأطفال، نقترح ضرورة تفعيل دور الرقابة الأسرية لمتابعة نشاط الأطفال على الإنترنت، إلى جانب نشر التوعية عبر المؤسسات التربوية والهيئات المتخصصة حول مخاطر الاستغلال الجنسي الإلكتروني. كما نحث الجهات الأمنية على تطوير برامج إلكترونية متقدمة لرصد المجرمين ومرتكبي هذا النوع من الجرائم. ونشير في هذا السياق إلى المبادرات الدولية مثل تلك التي أطلقتها المنظمة الفدرالية الدولية لحقوق الطفل (Terre des Hommes)، عبر ابتكار دمية إلكترونية وروبوت "سويتي" لاصطياد المستغلين للأطفال عبر الإنترنت، وهي خطوات إيجابية يُرجى أن تستفيد منها التجارب الوطنية.

#### الإحالات والمراجع:

39, O. G. (on July 19, 2015). Law No. 12-15. dated 28 Ramadan 1436 corresponding to July 15, 2015, concerning the Protection of the Child.

Abdelaziz, M. B. (2012). *Immoral and Pornographic Crimes on the Internet and Their Impact on Society from a Legal and Islamic Perspective*. Alegria: , Al-Wahat Journal for Research and Studies, University Center of Ghardaïa, , Issue No17.

Al-Mashaali, M. B. (2010). *The Assassination of Innocence*. Egypt: National Source for Legal Publications, First Edition.

Gharbi, S., & Boujani, A. (2014). The Legal Approach to the Phenomenon of Child Abduction and Exploitation in Algeria: Between Understanding the Causes and the Necessity of Confrontation. *Journal of Jurisprudence and Law*(21), 111-123.

Youssef, Y. A.-S. (2014). *Criminal Protection of Children from Sexual Exploitation*. Egypt: New University House.